



اسم المقال: الاختلاف حول مفهوم (الجماعة) لدى بعض الحركات الاسلامية المعاصرة دراسة في الفقه الحركي الإسلامي

اسم الكاتب: أ.م.د. فكريت رفيق السيد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/143>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 21:52 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



الاختلاف حول مفهوم (الجماعة) لدى بعض الحركات الإسلامية المعاصرة دراسة في الفقه الحركي الإسلامي

أ.م.د. فكري رفيع السيد

كلية القانون / جامعة كركوك

المقدمة:

ليس القصد من دراستنا البحث في مقولات وآراء الفرق والنحل والطرق والمذاهب، لان هذا الموضوع بحث كثيرا وأصل معرفيا لدى الفقهاء والكتاب القدامى والمتأخرين، وإنما دراسة هذه الإشكالية (الاختلاف حول مفهوم الجماعة لدى بعض الحركات الإسلامية المعاصرة)، من منظور حركي - معاصر، لأنها بحاجة إلى دراسات وبحوث عميقة وجادة تعتمد الحيدة والموضوعية، لمعالجة هذا الظاهرة الخطيرة التي انتابت الحركات الإسلامية المعاصرة بكل فصائلها وتياراتها، منذ العقد الثالث من القرن الماضي، والتي تم تشخيصها من قبل الباحثين والمفكرين والدعاة، حركيين وغير حركيين، ولا باس في تكرار هذه الدراسات، لان ذلك لا يعني نفاذ البحث وانسداده واغلاقه.

لذا تركز هذه الدراسة هدفها على بحث اشكالية مفهوم الجماعة وذلك من خلال قراءة الخطاب السياسي لهذه الحركات العاملة في حقل العمل الإسلامي، السلفية والحركية بجناحيها المعتدل والمتطرف (التكفيري)، فالأولى تنظر إلى الجماعة بمفهومها السلفي القديم، وليس الحركي، أما الثانية، فان جناحها المعتدل يوجب الجماعة بمفهومها الحركي / السياسي ويعتمد الوسائل الحديثة في الوصول إلى السلطة كالبرلمان والمجتمع المدني والحزب، أما جناحها المتطرف فانه يرفض استخدام هذه الوسائل ويتخذ القوة (الجهاد) طريقا لهدم المجتمعات الإسلامية القائمة لأنها في تصورهما مجتمعات جاهلية - كافرة يجب تكفيرها فوراً أو العزلة عنها، وترى أن جماعتها هي جماعة المسلمين التي أكد عليها الكتاب والسنة، وان الخروج عليها، هو خروج عن الإسلام، تنطبق على الخارج أحكام الردة والكفر، بينما المعلوم من الدين ضرورة، إن الجماعة بمفهومها العقدي، تعد أصلاً من أصول العقيدة، في حين أن الجماعة بمفهومها الحركي وسيلة من الوسائل للدعوة إلى الإسلام، والمسلم حر في اختياره هذه الجماعة أو تلك أو حتى رفضها، ولا يقدر ذلك في دينه او عقيدته فهو مسلم كامل الإيمان بربه ورسوله.

1- المفاهيم المؤسسة للدراسة:

• الاختلاف: هو تخالف الأمرين، واختلفاً: لم يتفقا، فكل مالم يتساو فقد تخالف واختلف⁽¹⁾ أما الخلف فهو الشيء وعكسه، سواء قصد ذلك أو لم يقصد⁽²⁾.

• الجماعة: لغة، تطلق على الجماعة من الناس⁽³⁾ واصطلاحاً، هي الجماعة التي تجمع أفرادها شهادة لاله الا الله وان محمداً رسول الله⁽⁴⁾ وحركياً يستخدم الجماعة للدلالة على العمل السياسي الجماعي المنظم الذي يدعو إلى العودة بالإسلام لقيادة المجتمع والدولة⁽⁵⁾ والجماعة ترادف الأمة في هذه الدلالة، فهي الأخرى لا تشمل غير المسلمين⁽⁶⁾.

• الحركات الإسلامية المعاصرة: هي الأحزاب والجماعات والتكتلات العاملة في الساحة السياسية العربية والإسلامية، التي تتبنى الإسلام عقيدةً ومنهجاً وسلوكاً وفكراً، إلا أنها تختلف فيما بينها في الرؤية والأسلوب والتحليل، كذلك فقه الأولويات أصولاً وفروعاً⁽⁷⁾ وتؤمن بالعمل الحركي كصيغة لإعداد الطليعة وتربية القاعدة لتتویر الأمة لأداء دورها الرسالي، ولها تسميات عدة منها: الإسلام السياسي، الأصولية الإسلامية، الصحوة الإسلامية، الإسلام الريدكالي، الجماعات الإسلامية، التيارات الإسلامية ... الخ وبعبارة أدق هي مجموعة التنظيمات المتعددة والمنسوبة إلى الإسلام، والتي تعمل في ساحة العمل السياسي الإسلامي لإحداث النهضة التجديدية الكاملة في كل مجالات الحياة⁽⁸⁾.

2- في مفهوم الجماعة / نظرة عامة:

الأمة، الجماعة، حزب الله، الفرقة الناجية، جماعة المسلمين، على اختلاف مدلولاتها اللغوية، ترد في الشرع بمعنى واحد وهو: جماعة المسلمين التي تعلن الشهادتين، وتسلم فيها العقيدة والسلوك مما يخالف الإسلام⁽⁹⁾ إلا أن اختلاف الحركات والجماعات الإسلامية المعاصرة حولها، خلقت حالة من الفوضى الفقهية والحركية في ذهنية الكثير ممن لا يدركون فقه هذه المفردات لوجود التداخل بينها، لأنها تأتي مترادفة في أكثر الأحيان، وإذا قارنا بين أوصافها نرى أنها متشابهة، وان الآيات والأحاديث التي حضت على الجماعة هي نفسها التي حضت على الفرقة الناجية وحزب الله وجماعة المسلمين⁽¹⁰⁾. لقد شهدت الدعوة الإسلامية منذ يومها الأول قيام جماعة مسلمة ومجتمعاً إسلامياً ذات قيادة مطاعة، هي قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم، وذات التزامات جماعية بين أفرادها، وذات كيان يميزها عن سائر الجماعات حولها، كل ذلك قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة، أي أن قيام الجماعة سبق الدولة آنذاك⁽¹¹⁾. وعرف المجتمع الإسلامي عبر مراحلها التاريخية، المذاهب والفرق والأحزاب والجماعات، كما ظهرت الجماعات المهنية التي سميت بـ (الأصناف) وذلك في القرن السابع الهجري⁽¹²⁾ أما الجماعات الدينية والسياسية، فكانت ظاهرة معروفة، وذلك لأنه في إطار الثقافة الإسلامية، لم يتميز الديني عن السياسي، فكانت الفرق

الكلامية والمذاهب الفقهية والطرق الصوفية احدى مظاهرها البارزة التي كان بعضها بدوافع وأهداف سياسية، وان كانت تنطلق من الإسلام، يقول ابن تيمية (واما رأس الحزب فانه رأس الطائفة التي تتحزب، أي تصير حزبا، فان كانوا مجتمعين على ما امر به الله ورسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنين ولهم مالهم وعليهم ما عليهم، وان كانوا قد زادوا في ذلك و نقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والاعراض عن من لم يدخل في حزبهم سواء على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فان الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، نهيا عن التفرة والاختلاف وامرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان⁽¹³⁾).

يرى بعض الباحثين⁽¹⁴⁾ أن المجتمع الإسلامي ينقسم إلى فريقين وقفا موقفا مضادا من مسألة شرعية قيام الجماعة بمفهومها الحركي، ففريق يعتقد بانضمام المسلم إلى جماعته يعمل من خلالها، وهذا الفريق قد لا يصرح بالوجوب، ولكن تقويمه للأعمال الدعوية وطريقة تفكيره وأصالته المنطقية، كل ذلك ينطق باعتقاد وجوب ذلك، أما الفريق الثاني، فهم أولئك الذين يحرمون على الناس تشكيل الجماعات والحزاب لما رواه من تعصب وتفريق للكلمة وأخطاء خطيرة، مع أدنى تأمل يؤدي إلى استحالة منع تنفيذ ذلك على الأرض، ويبدو أن مصدر الطرحين واحد وهو الفقر في الخيال والتعامل مع الأشياء بحرفية⁽¹⁵⁾.

إن اختلاف الحركات الإسلامية المعاصرة، بكل اتجاهاتها حول مفهوم (الجماعة) قد تبلور في اتجاهين رئيسيين: السلفي والحركي، فالأول يرى أن العمل الدعوي ليس دعوة سياسية تدعو إلى التحزب والتكتل، إنما دورها الأساسي هو الدعوة إلى عقيدة السلف وتطهير المعتقد وتصحيح العبادة⁽¹⁶⁾ أما الثاني يوجب الجماعة والعمل السياسي الحركي⁽¹⁷⁾ وبين هذين الاتجاهين، يوجد اتجاه آخر له تصورات عن الجماعة واصول فقه العمل الجماعي (الحركي) ويدعو في أدبياته ومنهجه السياسي، إلى العزلة (المفاصلة الشعورية) عن المجتمعات القائمة، واستخدام القوة والعنف لاقامة مجتمع جديد على انقاضها⁽¹⁸⁾ ويدعي ان جماعته هي جماعة المسلمين التي أكد عليها الكتاب والسنة، وان الخروج عن جماعتهم، هو خروج عن الإسلام (مرتد/كافر) ويطلق على هذا الاتجاه القائم على قاعدة تكفير من لم يكفر الكافر بـ(الجماعات التكفيرية) التي ادعى أقطابها بانهم يطبقون أفكار سيد قطب والمودودي، بينما الراجح عند الفقهاء والدعاة، هو أن المقصود بالمفارق لدينه هو (جماعة المسلمين) التي حدد الإسلام حدودها وضوابطها، وليس جماعة خاصة من الناس يأخذون البيعة لاميرهم ليحكم على تارك جماعتهم بانه تارك لدينه ومفارق للجماعة⁽¹⁹⁾.

يتميز الباحثون في فكر الجماعات الإسلامية، بين مفهومي الجماعة، الشرعي والحركي، فالأول يرى أن الجماعة شرعاً، هي جماعة المسلمين، أي الإسلام، وعلى المسلم الالتزام بها لان اي

اخلال فيها يترتب عليها تبعات وإجراءات فقهية خطيرة، مثل الكفر والردة، وان مات مات ميتة الجاهلية، أما الثاني يرى أن الجماعة حركياً، هي وسيلة من وسائل العمل الدعوي الإسلامي، لأنها مبنية على نظرية الحياة الإسلامية وفكرتها، وعلى قواعد وقيم خلقية وعملية توافق روح الإسلام، وتوائم طبيعته⁽²⁰⁾ وان عدم الانضمام لها لا يعني خروجاً عن الإسلام، كما تدعي بعض الجماعات والأحزاب، بل هو خروج عن حركة معينة، وليست جماعة المسلمين، لذلك جوزت بعضها تعددية العمل الجماعي في المجتمع الواحد، طالما هدفها هو الإسلام، عقيدةً ومنهاجاً وسلوكاً ودولةً⁽²¹⁾.

إن رفض البعض للجماعة بمفهومها الحركي، يرجع إلى عدم استيعابهم لأصول فقه العمل الحركي واعتباره بدعة، واعتقادهم أن الدين لا علاقة له بالسياسة، بينما من المعلوم من الدين ضرورة، أن السياسة هي من صميم الدين، ومن تكاليف رب العالمين لعباده، والدلالة على هذا أكثر من أن تحصى فعلى كل مسلم أن يعلم أن الإسلام جاء لإنشاء الجماعة/ الأمة وإقامة نظام ودولة، ورسولنا الأكرم ﷺ لعله الرسول الوحيد بين الرسل، الذي جمع في حياته بين مهمات العمل الدعوي وواجبات العمل الحركي التي تجسدت في إقامة أول دولة إسلامية في التاريخ⁽²²⁾.

يتضح مما سبق، أن إقامة الجماعات أو الأحزاب أو الحركات، واجبة شرعاً وعقلاً، وفي الحدود التي يقرها الشرع في مصدره المعصومين الكتاب والسنة، وبخلافها تعد باطلة ومرفوضة، وتحدث إلى جانب اشكالياته المفاهيمية، إشكاليات أخرى عقيدية وفقهية وحركية، لذا يدعو الفقهاء والدعاة والمفكرين الإسلاميين، المسلمين إلى الانتماء إلى جماعات وأحزاب تامر بالمشهور وتنتهي عن المنكر، لأنها أقدر على العمل والدعوة ومحاربة الفساد منها لو بقيت أفراداً دون تنظيم أو تكتل⁽²³⁾.

إن أنصار أو دعاة الفصل بين الدين والسياسة ليسوا من الإسلام، لأن التصور الإسلامي لا يعرف التفريق بين الدين / العمل الدعوي، والسياسة / العمل الحركي، وان طروحاتهم تتقاطع مع روح عقيدة الإسلام والعمل الدعوي الإسلامي الذي قاده الرسول صلى الله عليه وسلم منذ أول يوم من دعوته إلى إقامة دولة تدين بالإسلام وتحكم به في كل شؤون الحياة، ويحكم علاقاتها الداخلية والخارجية المنهاج الإسلامي الكامل المستمد من الكتاب والسنة⁽²⁴⁾. إن الإسلام دعوته شمولية/كونية، في أهدافه، ونظرته إلى الإنسان والمجتمع والكون، وقد خلق الله توازناً رائعاً بين الفرد والمجتمع، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، وأمر في خطاباته القرآنية على ضرورة الالتزام بينهما، مع أولوية حق الجماعة كلما حدث التصادم⁽²⁵⁾. إن منهج التعامل مع القرآن بوصفه المرجعية الإسلامية، ومع السنة المطهرة كونها تمثل نموذج البيان القولي والعملية لأحكام القرآن الكريم في إطاره النسبي لظروف المكان والزمان، ضروري لفهم خطابات التكليف التي ترد في ثنايا

القرآن بصيغة جماعية، ومنها قوله تعالى: (﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْبَابَكُمْ﴾). أما السنة فقد جاءت لتحديد وتفصل أحكام القرآن وقواعده الأصولية، وإذا استقرنا نصوصها نرى أنها تحض على الجماعة ولزوم جماعة المسلمين، قال صلى الله عليه وسلم (يدا الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار⁽²⁶⁾) (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع⁽²⁷⁾).

إن مفهوم (الجماعة) في الإسلام، وكما استنبطه الفقهاء الأصوليون من الكتاب والسنة هو السواد الأعظم من أهل الإسلام، قال الشاطبي: فعلى هذا القول، يدخل في الجماعة مجتهدوا الأمة، وعلمائها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، فكل من خرج عن الجماعة فهم الذين شذوا⁽²⁸⁾. وعلى قول عبد الله بن مبارك وسحاق بن راهويه: هم أئمة العلماء المجتهدين، لأنهم حجة على المسلمين، وقال آخرون: الجماعة هم أصحاب النبي ﷺ والتابعون لهم بإحسان وكل من التزم بمنهجهم فهو من الجماعة: وإن اخطأوا في بعض الجزئيات، ومن خرج عن الجماعة وجب نصحه ودعوته ومجادلته بالتالي هي أحسن، وإقامة الحجة عليه، فإن تاب والا عوقب بما يستحق شرعا⁽²⁹⁾ في تفسيرهم قوله تعالى: (﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْبَابَكُمْ﴾). ابن القيم: قال الفراء وجماعة: ومن اتبعني معطوف على الضمير في ادعوا، يعني: ومن اتبعني يدعوا إلى الله كما ادعوه وهذا قول الكلبي، قال: حق على كل من اتبعه أن يدعو إلى ما دعا إليه⁽³⁰⁾ ومن هنا فقه الصحابة الكرام مدى ضرورة العمل الجماعي، فلم يكتفوا بالدعوة الفردية وإنما أسسوا الجماعات للدعوة إلى الله وعملوا عملا جماعيا، وقد رجح الغزالي قول بعض الفقهاء في إمكانية تكوين جماعة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر دون إذن السلطة (الحاكم)⁽³¹⁾ خلاصة القول، إن الجماعة بمفهومها الشرعي، هي التي تجمع أفرادها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وينتخب من بينهم نخبة تسمى أهل الحل والعقد، وتكون وظيفتهم اختيار الإمام / الحاكم نيابة عن الأمة⁽³²⁾ وهناك الكثير من الآيات والأحاديث التي توجب لزوم الجماعة، وفي هذا دليل على شرعية الجماعة، ولما كانت الجماعة هي المخرج من الفتن والتشرذم والتفرقة، فقد تكونت كثيرا من الجماعات في الساحة الإسلامية، وتباين مفهوم كل جماعة منها عن الأخرى بالرغم من أنها تعمل باسم الإسلام ومن أجل وحدته ونصرتة في إقامة دولة القرآن تكون فيها الحاكمية لله وحده. ونعرض فيما يأتي مواقف بعض هذه الجماعات الحركية من الجماعة:

3- بعض الحركات الإسلامية المعاصرة:

ظهرت على الساحة الإسلامية في العقد الثالث من القرن الماضي، عددا من الحركات تبنت المنهج الحركي في عملها الدعوي، ونادت بالرجوع إلى الإسلام، عقيدة وفكرا وحكما وسلوكا، من خلال مرجعيتها المعصومة، الكتاب والسنة، إلا إن هذه الحركات أو تنظيمات العمل الإسلامي، وبدلا من توسيع دائرة الأخوة الإسلامية وانجاز وحدة الأمة، وتفعيل خطابها الكوني، توقفت على نفسها (جماعتها)، مما أورث اعتقادا داخليا عند كل جماعة، بأنها هي الإسلام، أو هي المتحدث الرسمي باسم الإسلام، وما عداها جاهلي أو كافر، وإنها جماعة المسلمين، وليس جماعة من المسلمين، عمليا، وإن أنكرت ذلك نظريا، وما يترتب على هذا الاعتقاد من مخاطر وأحكام شرعية⁽³³⁾. إن هذا الخلط بين الجماعة وجماعة من المسلمين، تعد إصابة أخرى لا تقل في أبعادها ومخاطرها، ونتائجها السلبية عن الإصابات السابقة التي لحقت بالعمل الإسلامي، وكانت سببا مهما في محاصرته وعجزه عن النمو والامتداد والانتشار، والخروج بخطابه السياسي ومشروعه الحضاري- التجديدي على مستوى الأمة، ومن ثم على المستوى الكوني- الإنساني. إن هذا التصور الخاطئ لمفهوم الجماعة، انتهت بالكثير من الحركات والتنظيمات الإسلامية إلى الركود والتفوق على نفسها، وعدم القدرة على التجدد والانفتاح لهذا فان الباحثين والمفكرين في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، يقسمون هذه الحركات أو الجماعات إلى اتجاهين وهما: السلفي والحركي ومنهم من يضيف اتجاه آخر، وهو التكفيري وإن كان البعض يعده تيارا داخل الاتجاه الحركي.

الاتجاه السلفي:

الجماعات السلفية تطلق على التيار الإسلامي التراثي الذي يتقمص أفرادها الشخصية السلفية مظهرا وسلوكا واعتقادا، وأن أصولها المذهبية هي امتداد لمدرسة الإمام أحمد بن حنبل التي حمل رايها فيما بعد ابن تيمية وابن القيم، ويعد محمد بن عبد الوهاب مجدد السلفية في عصرنا الحديث⁽³⁴⁾. ولا نقصد(بالسلفية)⁽³⁵⁾ مفهومها العام، وهي سلفية السلف الصالح التي كانت مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي⁽³⁶⁾ وإنما السلفية المعاصرة (الوهابية) نسبة إلى محمد بن عبد الوهاب، التي في منظور أصحابها ليست مذهباً جديداً أو طريقة مبتدعة، وإنما هي امتداد وتجديد للدعوة السلفية الأولى، ودعوة لترسم خطي السلف الصالح رضوان الله عليهم، ويؤكدون إن الإسلام شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، وإن أي عملية مصاهرة مع المبادئ الوضعية من الديمقراطية والحزبية والعمانية هي محاولة غير مقبولة، لأنها تتساوى بين شرع الله والقانون الوضعي⁽³⁷⁾ ويعدون جماعتهم هي الفرقة الناجية (جماعة المسلمين) مستندين إلى قوله صلى الله عليه وسلم (هم من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي)⁽³⁸⁾. إن الذي يهمننا في هذا الاتجاه، هو

موقفه من شرعية العمل السياسي (الحركي) وتحديد (الجماعة) التي سنحاول تبيانها من خلال أبرز جماعاتها ومنها:

• جماعة أهل الحديث في شبه القارة الهندية: ظهرت هذه الجماعة في شبه القارة الهندية، ودعت إلى إتباع الكتاب والسنة، وفهمها على منهج السلف الصالح وتقديهما على كل قول وهدي، سواء كان في العقائد أو العبادات أو المعاملات أو الأخلاق أو السياسة، لم نجد عند هذه الجماعة موقفاً محدداً في العمل الحركي في مناطق تواجدها: في الهند وباكستان وبنغلادش لتركزها في عملها الدعوي على مسألة التوحيد الخالص والعمل بالسنة المطهرة، لإنجاز دعوة الخلافة⁽³⁹⁾.

• جماعة أنصار السنة المحمدية: وهي جماعة سلفية قامت في مصر أولاً ثم انتشرت في أقطار أخرى للدعوة إلى الإسلام على أساس التوحيد الخالص والسنة الصحيحة، لتطهير الاعتقاد ونبذ البدع والخرافات، شرطاً لعودة الخلافة ونهضة الأمة، أما في مجال الدعوة والعمل الدعوي، فإنها ترى شرعية العمل الجماعي في مجال الدعوة وفق الضوابط الشرعية إلا أنها لا تقر التحزب والعمل السياسي⁽⁴⁰⁾. ومؤسسها هو الشيخ محمد حامد الفقي الذي تخرج من الأزهر الشريف⁽⁴¹⁾.

خلاصة القول إن السلفية ترفض الجماعة بمفهومها الحركي، وتعد كل أشكالها بأنها بدعة ما أنزل الله به من سلطان، مثل الأحزاب والبرلمان والعلمانية والتعددية الحزبية والديمقراطية⁽⁴²⁾. ورغم ذلك فإن السلفية تنظم انصارها على شكل جماعات تشبه في بعض جوانبها بالجماعات الحركية - السياسية إلى حد ما، مثل وجود أمير أو شيخ كما ان لها تصوراتها الخاصة عن قضايا العصر⁽⁴³⁾. وغيرها من المفاهيم التي تدخل في جوهر السياسة التي لا يمكن فصلها عن الدين⁽⁴⁴⁾. وإن الأحزاب والجماعات في تصور الحركة السلفية، تعد مستحدثة ومبتدعة وإن وصيته p وأصحابه تدعوا إلى الوحدة والالتزام بمنهج السواد الأعظم، ويؤكدون أن الولاء يجب أن يكون للإسلام وحده وليس للجماعة أو الحزب الذي ينتسب إليه، ولا يحصل تفرق الكلمة وتشتت الشمل⁽⁴⁵⁾.

الاتجاه الحركي:

الجماعات الإسلامية الحركية، هي الجماعات التي تعتمد الحركة في مجال الفكر والسياسة، وتعمل على تطبيق أهداف محددة استناداً إلى منهج مخطط ومدروس⁽⁴⁶⁾. وتتخذ هذه الجماعات المفهوم الحركي كإطار تنظيمي وعملي لآحداث التغييرات في المجتمع الإسلامي، انطلاقاً من الإسلام كمرجعية عقائدية وفكرية توطر نظرتها للإنسان والحياة والكون⁽⁴⁷⁾. ويقصد بها أيضاً، بأنها العمل الشعبي المنظم الذي يدعو إلى قيادة الإسلام للمجتمع بكل نواحيه، ولها تسميات عدة منها: الإسلام السياسي، الأصولية الإسلامية، الصحو الإسلامية. صفة القول، هي الحركات التي

تعمل على احداث التجديد والنهضة الشاملة في كل المجتمعات الإسلامية, وإعادة صياغتها وفق المنظور الإسلامي المعاصر.

ومن ابرز جماعتها:

• مفهوم الجماعة عند الإخوان المسلمين: الإخوان المسلمون يوجبون العمل في الجماعة في مفهومها الحركي, لان الدولة والمجتمع الإسلامي, لا يقومان بالعمل الفردي المبعثر, وانما بالعمل الجماعي المنظم والمخطط والمدروس, النابع من نصوص الإسلام وتجربته التطبيقية النموذجية, فوضعوا للجماعة شروطا محددة وكدوا على ضرورة توفرها في الجماعة القائدة للعمل الإسلامي⁽⁴⁸⁾ ومن المسلم به ان جماعة الاخوان المسلمين مع ايمانها الكامل انها قامت على الحق ... فان من المؤكد ان الاختيار الفقهي لمؤسسها حسن البناء, لم يكن النظر اليها باعتبارها (جماعة المسلمين) المقصودة في القرآن والسنة, وإنما هي داعية بعون الله لتحقيق جماعة المسلمين⁽⁴⁹⁾. يقول مصطفى مشهور (لم يحدث في تاريخ الجماعة, إنها اعتبرت من ليس معها, خرج عليها غير مسلم, ومعلوم عن الجماعة تحزها الشديد في قضية تكفير احد المسلمين⁽⁵⁰⁾). خلاصة قولهم, إن الجماعة هي جماعة من المسلمين وليست جماعة المسلمين المعرفة بـ (العهدية) التي وردت في أحاديث الرسول ρ وكل من فصل عن جماعتهم (الإخوان المسلمين) لا يعد مرتدا أو كافرا, بل مسلما كامل الإيمان والعقيدة, إلا انه حركيا (تنظيميا) يعد خارج الجماعة⁽⁵¹⁾.

• مفهوم الجماعة عند الجماعة الإسلامية: مرت الجماعة الإسلامية بثلاث مراحل: المرحلة التقليدية ومرحلة الخيارات ومرحلة التميز والاستقلال, أي مرحلة النضوج على مستوى الفكر والحركة معا, فاتخذت الجهاد طريقا لإقامة الدولة الإسلامية⁽⁵²⁾. إن مفهومها للجماعة, هو وجوبها على المسلمين كافة, إلا أنهم يرفضون تعددية الجماعات, إلا إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة شرعا, لان تعددها محرم للاختلاف, إلا في وجود مانع قهري يدفع إلى التعداد ويمنع الوحدة, وليس جماعات متعددة, ولهذا ينفون عن هذه الجماعات ان تعمل على رص صفوف افرادها وجمعهم في جماعة واحدة والشروط هي: الدعوة والحسبة والجهاد, التي يجب توفرها في الجماعة الواحدة⁽⁵³⁾ وهذه الجماعة في تصورهم وحدها الاقرب للحق وعملا للإسلام وجهاد فيه واكثر ولاء للمسلمين حتى تتحقق الوحدة الإسلامية بالتزام جماعة واحدة⁽⁵⁴⁾.

• الجماعة في تصور الجهاد الإسلامي: ترى هذه الجماعة, إن الجماعة والعمل الحركي واجب شرعي لإقامة الدين وأركانها, كما إن بناء الفرد إسلاميا, لا يتم إلا من خلال العمل الجماعي الذي أوجبه الله تعالى في كل زمان ومكان⁽⁵⁵⁾ ويعدون جماعتهم اقرب الناس إلى موافقة شرع الله واكثرها عملا بالسنة المطهرة, مع كونهم مجتمعين يقومون بكل الإسلام⁽⁵⁶⁾ وهذه التطورات دفعتهم

إلى التعصب لجماعتهم دون سواها، حيث يقولون (فالواجب إهدار مادونها من غايات واطهار مدى تهاوي اصحاب الغايات الأخرى وتهافت منطقتهم⁽⁵⁷⁾) .

• مفهوم الجماعة عند جماعة المسلمين (التكفير والجهاد): جماعة المسلمين، التكفير والهجرة، أهل الكهف، تسميات عدة أطلقت على هذه الجماعة التي تآثر أعضائها بكتابات سيد قطب، عن الجاهلية والمجتمع الجاهلي والمعاصر، واستنبطوا منها (إن المجتمع المسلم قد ارتد كافراً⁽⁵⁸⁾). ويلخص الشيخ شكري مصطفى فكر جماعته في قوله (لقد قام أمرنا على الكفر بالكافرين وليس غير ذلك⁽⁵⁹⁾). إن الجماعة في تصورهم، هي (جماعة واحدة لها أمير واحد سندها كتاب الله والسنة، وانها الجماعة المسلمة الوحيدة في العالم⁽⁶⁰⁾) وان الانتماء إلى جماعتهم دليل على إيمانية المسلم، (فنحن جماعة الحق وما عدانا ليس بمسلم⁽⁶¹⁾) (بل انه كافر ومرتد يطبق عليه أحكام الكفر والردة⁽⁶²⁾) .

• الجماعة في تصور حزب الرفاه الإسلامي التركي : هو حزب إسلامي يعمل من اجل اعادة الحياة وصياغتها من جديد على أساس مبادئ الإسلام، وقد اختار العمل الحركي لتحقيق اهدافه وبرنامجه السياسي في المجتمع التركي، متصدياً للتيار العلماني الذي قاده كمال اتاتورك بعد زوال الخلافة العثمانية⁽⁶³⁾ ويرى هذا الحزب بان العمل الجماعي الحركي هو احد الوسائل المهمة لوصول بالإسلام إلى الحكم وقيادة المجتمع .

• نظرة حزب التحرير الإسلامي للجماعة: يعمل هذا الحزب إلى إعادة الخلافة الإسلامية إلى الحياة المعاصرة، بالتركيز على الفكر لتحقيق أهدافه، عن طريق إقامة الدولة الإسلامية في البلدان العربية ثم الخلافة، وبعد ذلك نقلها إلى العالم اجمع، وهذا يعني إن الحزب يؤمن بالمفهوم الحركي للجماعة، وان الكتلة التي تحمي الدعوة الإسلامية يجب أن تكون كتلة سياسية لا كتلة علمية ولاتعليمية ولا شيئاً من ذلك ولا يشبهه بل ان تكون كتلة سياسية - حركية⁽⁶⁴⁾.

• الجماعة في التصور الحركي الشيعي : اتسم الفكر السياسي الشيعي (الاثني عشري) بالانعزال السياسي والسلبية المطلقة حتى ولادة نظرية النيابة العامة للفقهاء عن الإمام المهدي وتطورها لاحقاً إلى (ولاية الفقيه)⁽⁶⁵⁾ على يد الإمام الخميني في إيران⁽⁶⁶⁾ وقد انقسم إلى اتجاهين هما: الاتجاه التقليدي الراض لتدخل المرجعيات في السياسة، والاتجاه الحركي المؤمن بالعمل السياسي (الحزب). ويعد محمد باقر الصدر من ابرز الحركيين الداعين إلى تغيير الفكر الذي ساد عن عدم تدخل المرجعيات في السياسة، فوضع ما يعرف بنظام (المرجعية الموضوعية) كصيغة تنظيمية تخرج بالمرجعية من مأزقها الفعلي إلى فضاء أرحب، إنتاجية ارفع وحضور اعظم ... وكان الهدف هو تنظيم العمل التبليغي⁽⁶⁷⁾ وأكد بأنه لا بد من أنشطة سياسية مخططة تنظم الفعاليات للعناصر

الإسلامية الهادفة ضمن برنامج سياسي واحد ومحدد⁽⁶⁸⁾ ويرجع سبب رفض الاتجاه التقليدي للمفهوم الحركي للجماعة، هو أن الوصول إلى الحكم في تصورهم كبديل عن حكم الكفر يتوقف على مقدمات لا يجب على المسلمين تحصيلها، لأنها من (شروط الوجوب) لا من (شروط الواجب)، بل قد يحرم على المسلمين تحصيلها، لأنها تلقي ببعض المحرمات، لذلك فأهم ينتظرون الغيب الإلهي في الوصول إلى الأهداف في آخر الزمان، فلا شرعية لأي حركة أو جماعة أو حزب للوصول إلى الحكم قبل ذلك، لذلك يتحركون في خط (التقية المطلقة⁽⁶⁹⁾). ويشترطون الإذن من الفقيه لاضفاء الشرعية على أي عمل حركي، إلا أن هذا الشرط جوبه بالرفض من الحركيين الذين قالوا انه لا ضرورة لهذا الإذن الا في الساحة التي يمارس الولي الفقيه حركة ولايته⁽⁷⁰⁾ لان العمل الحركي في اسلوبه العملي والتطبيقي خاضع لقاعدة الاباحة ، ومدى انسجامه مع خط العام للدعوة ولعملية التغيير الواقعي⁽⁷¹⁾. في تنظيره للحركة الإسلامية، يقارن السيد فضل الله، بين صيغتين شاملتين متعارضتين في حركة العمل الإسلامي، وذلك لإزالة الالتباس بين مهمة الحزب في إطار الأمة، وبين حركة الأمة في خط التغيير، مما يوحي لبعض الإسلاميين بان الحزب/الحركة، يريد أن يأخذ دور الأمة، أو إن الأمة في حركتها تلغي دور الحزب أو التنظيم الحزبي⁽⁷²⁾. لهذه الاسباب والدوافع تبنى التيار الحركي، مشروع الحزب (حزب الله) أي حزب الأمة لا امة الحزب الذي يلتقي بالحزب او التنظيم الحركي في أكثر من اتجاه وأسلوب، مما قد يحول الحزب (حزب الله) إلى حزب منظم بالمعنى المصطلحي وفي حالة واحدة اذا احتوى وشمل كل الساحة الإسلامية، وتول عنصر قيادته في مركز الطليعة القائدة للأمة، ليدفعها إلى انجاز أهدافها الكبرى، وتفتح على الجميع، وبذلك يلتقي الحزب بالأمة/ الجماعة في عملية قيادة وتكامل، فلا تلغي الأمة دور الحزب ولا يأخذ العمل الحركي/الحزب مكان الأمة⁽⁷³⁾.

4- تحليل واستنتاجات :

بعد عرضنا لآراء وتصورات بعض الحركات الإسلامية المعاصرة، بمختلف تياراتها واتجاهاتها حول مفهوم (الجماعة)، تبين أن العمل الحركي الإسلامي يعاني من طريحين أولهما: من داخله في قيام بعض الجماعات الحركية وتحديد الجماعات التكفيرية، في حصر (الجماعة) على نفسها وتكفير ورفض الآخرين بدعوى أنها هي (جماعة المسلمين) المقصودة في الكتاب والسنة، وثانيهما: من خارجه ويتمثل في رفض السلفية المعاصرة للجماعة بمفهومها الحركي⁽⁷⁴⁾ وكذلك الاتجاه التقليدي الشيعي⁽⁷⁵⁾ أما الجماعات التكفيرية، فإنها ترى إن (الجماعة) هي شرط في الإيمان لان الإيمان عندهم قول وعمل، ولكنها ليس كل جماعة ، بل الجماعة التي ينتمون إليها هم، فمن لم يبايع امامهم وأميرهم وينخرط في جماعتهم، فهو كافر وان صلى وصام، وكان في جماعة اخرى،

وذلك اعتقاداً منهم بأنهم (جماعة المسلمين المقصودة في الشرع، اما غيرها فهي تساعد في استمرار الجاهلية فكراً وسلوكاً ومجتمعاً ودولة ، بسبب عدم مفاصلة المجتمع او المجتمعات القائمة في العالم الإسلامي، وإعلان كفرها⁽⁷⁶⁾). تصدى بعض الدعاة والمفكرين الإسلاميين لطروحات هذه الجماعات التكفيرية، بالتحليل والمناقشة والمقارنة، يتساءل البهنساوي، لو كان الخروج من الجماعة كفراً وخلعاً لرفقة الإسلام، لم وصف الله سبحانه، الطائفة التي تخرج عن جماعة المسلمين ولماهم بوصف الإيمان، بقوله: (﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَبِيحًا لِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِّنَ الظَّالِمِينَ لِيُضَاعَفَ لِسُّؤُنِهِمْ إِنَّهُ يَجْعَلُ لِكُلِّ فِتْنَةٍ مَّوَظِعًا﴾)⁽⁷⁷⁾ ، وبالنسبة لجماعات الجهادية، يقول المودودي، في أن المؤمن هو العضو في حزب الله، الذي أولوه في ان المقصود بحزب الله هو الجماعة، وبالتالي من لم ينخرط فيها فهو ليس مؤمناً، بينما المعلوم للكافة ان كل من نطق بالشهادتين ورضى بحكم الله يعد من حزب الله⁽⁷⁷⁾ والدليل على ذلك هو ان المودودي نفسه لم يعد الخارج عن جماعته كافراً، بل هو مسلم له الحق بالانضمام لجماعة أو إنشاء جماعة⁽⁷⁸⁾ أما الادعاء بأنهم ينطلقون في عملهم الدعوي والحركي من كتابات سيد قطب ودعوته إلى تكوين تجمع حركي اسلامي بوجه التجمع الحركي الجاهلي ، فان هذا التصور باطل في تصور المفكرين الإسلاميين، لان سيد قطب، لا يتعرض في هذا الحكم بكفر من لم يستجيب إلى هذه الدعوة وينطوي تحت لوائها فيأمر بقيادة جماعتها على اختلاف هذه الجماعات وتباينها في الوسائل والغايات⁽⁷⁹⁾.

مما سبق، نجد إن آراء الفقهاء والدعاة و المفكرين الإسلاميين - باستثناء البعض منهم - حول الجماعة والانضمام إليها، واضحة لا لبس فيها، وهي أن التخلف عن الانضمام إلى جماعة من الجماعات الإسلامية، ليس كفراً أو خروجاً من الملة، حتى لو كانت جماعة الخليفة أو الإمام⁽⁸⁰⁾.

• ان الاختلاف حول (الجماعة) يكمن في مفهومها، ومدى فهم هذا الاتجاه أو ذلك له، وخطهم بين المفهومين الشرعي (جماعة المسلمين) الذي أكد عليه الكتاب والسنة، والحركي (أحزاب، حركات، جماعات الذي هو ضرورة العصر لمواجهة التحديات والمخاطر، هذا الخط المفاهيمي أدى إلى ظهور المنهج الاقصائي لدى البعض، ومن ثم احتكار الإسلام وحصره في جماعة معينة، مما عرقل مسيرة الحركة الإسلامية ومشروعها الحضاري التجديدي الانساني وبالتالي عرض تجاربه لإخفاقات عدة.

• ان الفهم القاصر للجماعة بمفهومها الحركي، من لدن البعض خلق حالة من الفوضى والتشردم بين المسلمين، أفرأاً وجماعات مما يتطلب تدخل المرجعيات الفقهية والحركية لحسمها لصالح العمل الإسلامي، للتمكين لدين الله في الأرض، وان الدعوات الرافضة للجماعة والعمل الحركي، طرح اقرب إلى المثالية منها إلى الواقعية الإسلامية كدين شمولي في عقيدته وفكره وسلوكه ونظامه السياسي.

• إن بعض الجماعات الإسلامية، تعمل على تكفير المسلمين، ممن لا ينتمون إليها، وبالتالي تتحول امتنا إلى إسلاميين وغير إسلاميين، وهذا يؤثر سلباً على العمل السياسي الإسلامي.

الخاتمة:

إن الخروج عن الجماعة بمفهومها الحركي، لا يعد خروجاً عن الإسلام، لان الإسلام في إطاره العقائدي/الشرعي يتمثل في الالتزام بالشهادتين والنطق بهما، وان عدم الانتماء إلى حركة أو حزب او جماعة معينة، لا يقدح في إيمانية المسلم، لان الحزب/الجماعة ليس الحركة البديلة عن الأمة، أو الحد الفاصل بين ما هو المسلم وما هو غير المسلم، بل حركة سياسية - تنظيمية - تغييرية تعمل من اجل تحريك الأمة نحو إعادة الإسلام إلى الحياة والحركة، لهذا لا يجوز لجماعة ذات فكر معين تختلف به عن جماعة اخرى يجمعها الإسلام، أن تدعي إنها هي الفرقة الناجية وكل من عداها في النار وذلك لان المقصود بالمفارق لدينه هي جماعة المسلمين وليست جماعة خاصة يكونها بعض الناس وياخذون فيها البيعة لرئيسهم (الأمي) ليحكم على من يتركها بانه تارك لدينه مفارق للجماعة إن العمل الحركي الإسلامي فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع لانه يعمل على تكوين جماعات/أحزاب لمواجهة تحديات القوى المعادية للإسلام والارتقاء بالعمل الإسلامي في ضوء المتغيرات الاقليمية والدولية التي يشهدها القرن الحادي والعشرون.

الهوامش

- (1) ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر (القاهرة 1990)، ج 8، ص 53.
- (2) المرجع نفسه، 19/9.
- (3) المرجع نفسه، 58/8.
- (4) بيان للناس من الأزهر الشريف، دن (القاهرة : د.ت)، ج 1، ص 254.
- (5) حسين بن محمد جابر، الطريق إلى جماعة المسلمين، دار الوفاء، (المنصورة: 1408 - 1994)، ص 10.
- (6) محمد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام: كيف نفهمه، كيف نمارسه، دار الفكر المعاصر، (بيروت 1414 - 1994)، ص 86.

(7) محمد عبد اللطيف محمود، الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة، ط1، مكتبة وهبة (المنصورة : 1421 - 2000) ص 235 وما بعدها .

(8) لتفصيلات أكثر عن الحركات الإسلامية المعاصرة يراجع :

▪ يوسف القرضاوي، 70 عاما في الدعوة والتربية والجهاد، ط1، مكتبة وهبة، (المنصورة: 1399 - 1979)، ص 37 - عبد الحميد مذكور، حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، المسلم المعاصر (القاهرة)، العدد 96، السنة 24 مايو / 2000 ، ص 138.

▪ زكريا سليمان بيومي، الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة (المنصورة : 1399 - 1979)، ص 82 - آية الله السيد محمد فضل الله، الحركة الإسلامية - هموم وقضايا - ط4، مطبعة الصدر، (بيروت : 1418 - 1998)، ص 66.

(9) بيان للناس من الأزهر الشريف، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 254.

(10) حول ترادف مفردات الجماعة ينظر :

- الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية (بيروت : د.ت)، مج 1 ج 1، ص 410.
- البوطي، الجهاد، مرجع سابق، 83 - عبد الرحمن المعلا اللويح الغلو في حياة المسلمين ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت : 1411 - 1992) ص 206 .

(11) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط24، دار الشروق (القاهرة : 1425 - 1992) ج 1 ، ص 444 ومايليها .
- محمود سالم عبيدات، اثر الجماعات الإسلامية الميداني خلال القرن العشرين، مكتبة الرسالة الحديثة (عمان : 1409 - 1984)، ص 10.

(12) رضوان السيد، مفاهيم الجماعات في الإسلام، دار الشرق، (بيروت : 1984)، ص 75 .

(13) ابن تيمية، الفتاوي، مكتبة الكندي (القاهرة : 1328)، ج 11، ص 89 - 92 .

(14) عبد الكريم بكار، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، ط2، دار القلم (دمشق : 1422 - 2001) ص 176 - جان جان يمزو نوف، ديناميات الجماعة، ت : فريد انطونيوس ، ط1 ، دار عويدات (بيروت : 1983) ، ص 63 .

(15) عبد الكريم بكار، المرجع نفسه ، ص 220.

(16) حول المنهج السلفي والحركي للدعوة يراجع :

- محمد احمد الراشد، المسار، دار المنطلق (دبي : 1412)، ص 51 منير الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية ، ط14 ، دار الوفاء (المنصورة : 1426 - 2005) ، ص 11 - أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، مؤسسة الرسالة ، (بيروت : 1411) ، ص 46 - عبدالرحمن عبدالخالق ، ص 18 محمد رمضان البوطي، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب اسلامي ، دار الفكر (دمشق 1987) ، ص 7.

(17) عبد الرحمن عبد الخالق، المسلمون والعمل السياسي، مرجع سابق ، ص 19 وما بعدها .

(18) يوسف القرضاوي، فتاوي معاصرة ، ط 23 - ج 2 ، ص 662 - 665 - ابو الاعلى المودودي ، الحكومة الاسلامية ، دار الفكر (بيروت : 1977) ، ص 187 - آية الله السيد فضل الله، مرجع سابق، ص 66 - طه جابر العلواني، إبعاد غائبة عن الفكر وممارسات الحركة الإسلامية المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (هيرتون، فرجينيا : 1471 - 1996) حيث يقول (ان مفهوم التنظيم الاحادي كثيرا ما يؤدي به لان يتوهم انه تجسيد للامة وارادتها ووعيتها في إطار الحركة، ولا شك انه مفهوم يسيء تقدير الأمور أو لا يدرك تشعب المسؤولية وعمقها، ولن

تؤدي به الأوضاع لأن تكون بديلاً عن الأمة في حركتها الجماعية بل سيتحول بالضرورة إلى فرقة ليست متميزة نوعياً ولكنها تضاف إلى عداد الفرق الموجودة المتصارعة منها أو البائدة)، ص 42 وما بعدها، ويقول كذلك، (إن اكتشاف صيغة العمل الجماعي) في إطار (وحدة الأمة) صار ضالة المسلم لأنه بها يتوصل إلى تحقيق حالة الدخول في (السلم كافة) على المستوى الداخلي للأمة على الأقل، وبه تتحقق حالة الانتماء إلى الأمة كلها، ويحال بينها وبين عوامل الفرقة إن تمزق وحدثها)، ص 45.

(19) سالم علي البيهناوي، الحكم وقضية التكفير، ط1، مطبعة التقدم، (القاهرة: 1397 - 1977) ص 29 - محمد عبد اللطيف محمود، الاختلافات الفقهية مرجع سبق ذكره، ص 34.

(20) عبد الرحمن أبو الخير، ذكرياتي مع جماعة المسلمين، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، (الكويت: 1400 - 1990)، ص 34.

(21) منير غضبان، المرجع السابق، ص 11.

(22) عبدالرحمن عبدالخالق، المسلمون والعمل السياسي، مرجع سابق، ص 20.

(23) حول شرعية إقامة الجماعات والأحزاب في الإسلام يراجع: ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، ج 11، ص 89-92.

(24) نواف هائل التكروري، أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة، ط1، دار الشهاب (دمشق: 1421 - 2000)، ص 17-20.

(25) ينظر: راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت: 1993) ص 55.

(26) ينظر: الإمام الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: محمود محمد محمود شاكر، ط1، مج 3، دار الكتب العلمية، (دم: 1421 - 2000)، ص 208.

(27) رواه أبو داود، وكذلك مسلم بلفظ آخر، ينظر: كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند الفتن، رقم الحديث (1848) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، دار الحديث، (دم: 1994)، ج 2، ص 479.

(28) الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية، (القاهرة: د.ت.)، ج 2، ص 260-265.

(29) المرجع نفسه، ج 2، ص 211.

(30) ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين، دار احياء التراث العربي، (بيروت: 1422-1989) ج 6، ص 685.

(31) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ج 2، ص 333.

(32) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، مكتبة الإسلامي (بيروت: 1989) ج 6، ص 152.

(33) عمر عبيد حسنة، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، ط3، المكتبة الإسلامية (بيروت: 1418-1998) ص 159.

(34) محمد عبد اللطيف محمود، الاختلافات الفقهية - لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة - مرجع سبق ذكره، ص 74.

(35) ينظر، ابن منظور، المرجع السابق ج 2، ص 159.

(36) البوطي، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، مرجع سابق، ص 12.

- (37) علي عبد الكريم محمود، الغزو الفكري وأثره في المجتمع الإسلامي، ط1 ، دار الابحاث العلمية (الكويت : 1979) ، ص177.
- Yousef M. choueiri ,Islamic fundamentalism. Pinter – publisher, (London : 1990) p.24
- (38) اخرجه ابو داود والترمذي، ينظر: احمد في المسند، ج 1 ، ص332.
- (39) الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة ، اشراف ومراجعة : مانع بن حامد الجهني ، ط5 ، دار الندوة العلمية للطباعة والنشر (الرياض : 1424 – 2003) ، ج1 ص 160.
- (40) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 170.
- (41) بيومي، الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية المعاصرة، مرجع سبق ذكره ص 9.
- (42) عبد المنعم مصطفى حليلة، حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، ط1 ، دن (دم : د - ت) ، ص30.
- (43) محمد عبد اللطيف محمود، الاختلافات الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 24.
- (44) التكروري، أحكام التعامل مع اليهود، مرجع سبق ذكره ، ص17.
- (45) حلمية، حكم الإسلام في الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص24 - عبد الرحمن عبد الخالق، المسلمون والعمل السياسي، مرجع سابق ، ص62.
- (46) محمد اركون، الحركة الإسلامية (قراءة أولية) ، ت: هاشم صالح ، الوحدة (ليبيا) ، العدد 96، السنة 3، أيلول 1992 ، ص7.
- (47) المرجع نفسه، ص7 وما بعدها .
- (48) مصطفى مشهور، تساؤلات على الطريق، دار النشر والتوزيع (دم : د.ت) ، ص20 - 22 لتفصيلات اكثر يراجع :- حسين الهضيبي، دعاة لا قضاة، دار الطباعة والنشر الاسلامية (القاهرة : 1377 - 1983) ص185 - محمد عبدالحليم حامد ، مائة موقف من حياة المرشدين لجماعة اخوان المسلمين ، دار النشر والتوزيع (دم : 1414) ، ص16.
- (49) الهضيبي، دعاة لا قضاة، مرجع سبق ذكره ، ص71.
- (50) مشهور، تساؤلات على الطريق ، مرجع سبق ذكره ، ص95.
- (51) الهضيبي، دعاة لا قضاة، مرجع سبق ذكره ، ص185. لمزيد من التفصيلات عن جماعة الاخوان المسلمين وفكرهم السياسي الدعوي يراجع على سبيل المثال لا الحصر :
- حسن البناء، مجموعة الرسائل، المؤسسة الإسلامية (دم : د.ت) .
 - سعيد حوى، المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين دار الارقم (عمان : د.ت) .
 - عبد الحكيم خيال، شرح الأصول العشرين، الدعوة للطباعة (دم : د.ت) .
- Richard Mitchell, Muslim brothers. Oxford University. (London : 1969) p.10 - Oxford
- (52) ينظر : الإمارة والعمل الجماعي، بحث صادر عن الجماعة الإسلامية ، مطبوعة بالآلة الكاتبة ومصورة.
- (53) محمد عبد اللطيف محمود، الاختلافات الفقهية ، مرجع سابق ، ص244.
- (54) المرجع نفسه ، ص245.

(55) ان اغلب المصادر والمراجع عن هذه الجماعات محضورة امنيا وللتداول المحدودمما اضطررنا الى الاعتماد على مصادر اخرى، ينظر:

- الشيخ عبد القادر عبد العزيز، العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله، دن (دم: د.ت) ص5 - طارق الزمر، المدخل لمنهجنا الفكري دن (دم: 1988)، ص 72 - عبد المنعم المخفي، موسوعة الفرق والجماعات - المذاهب الإسلامية، ط1، دار الرشاد (دم: 1413-1970)، ص 154.
(56) طارق الزمر المدخل لمنهجنا الفكري، مرجع سبق ذكره، ص 72.
(57) المرجع نفسه، ص19.

(58) رجب مختار مذكور، التكفير والهجرة، وجها لوجه، مكتبة الدين القيم، (القاهرة: 1405)، ص236.
(59) أبو الخير، ذكرياتي مع الجماعة المسلمين، مرجع سابق، ص86.
(60) اللويحق، الغلو في حياة المسلمين، مرجع سابق، ص370.
(61) البهنساوي، الحكم وقضية التكفير، مرجع سابق، ص34.
(62) اللويحق، مرجع سبق ذكره، ص380.
(63) مصطفى محمد، الحركة الإسلامية الحديثة في تركيا، ط1، دن، (المانيا الغربية: 1402 - 1984)، ص12.

(64) محمد إسماعيل عبدة، الفكر الإسلامي، سلسلة الراية 3، (دم: د.ت) ، ص100.
(65) احمد الكاتب، تطور الفكر السياسي الشيعي - من الشورى الى ولاية الفقيه - دن، (عمان: 1997)، ص5.
(66) المرجع نفسه، ص9 وما بعدها .

(67) للاطلاع على الفكر الحركي لمحمد باقر الصدر، ينظر، فتحي يكن، المناهج التغييرية الإسلامية خلال القرن العشرين، ط1 مؤسسة الرسالة ناشرون، (بيروت: 1428 - 2007)، ص244.

(68) المرجع نفسه ص248
(69) اية الله السيد فضل الله، الحركة الاسلامية، مرجع سابق، ص223.
(70) المرجع نفسه، ص82-83.
(71) المرجع نفسه، ص83.
(72) المرجع نفسه، ص 96.
(73) المرجع نفسه، ص95-105.

(74) عبد الرحمن عبد الخالق، المسلمون والعمل السياسي، مرجع سبق ذكره، ص240
(75) السيد فضل الله، الحركة الاسلامية، مرجع سابق، ص104 - 108 التي يقول فيها (... وربما كانت المشاكل التي حدثت، او لاتزال تحدث، بين فكرة قيادة المرجعية وبين قيادة الحزب، إن المرجعية في اكثر ادوارها ونماذجها لم تتحرك في الخط السياسي، الذي يدفع الامة الى الحراك نحو قضاياها المصيرية، على اساس الخطة الكاملة الشاملة في مواجهة التحديات، لتملأ الفراغ في المجالات العامة، لذلك بقيت ساحة العمل السياسي فارغة بشكل هائل بحيث كانت فرصة للتيارات الكافرة او الضالة ان تملأها ... الامر الذي دعا الفئة الواعية من العلماء والمتقنين، أن يبادرو إلى الأخذ بالتنظيم كأسلوب يواجه الحاجة الى حركة اسلامية تدخل الصراع من اجل تكون البديل عن الاخرين) .

(76) البهنساوي، الحكم وقضية التكفير، مرجع سابق، ص 30.

(77) المرجع نفسه، ص106-126.

(78) المودودي، شهادة الحق ، نقلا عن البيهناوي، ص106.

(79) البيهناوي، ص106.

(80) المرجع نفسه ، ص126.